الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الديوان الوطني للحج والعمرة
OFFICE NATIONAL DU PELERINAGE ET DE LA OMRA

دفتر شروط تنظيم العمرة الخاص بوكالات السياحة والأسفار لموسم 1438 هـ

المديرية العامة : 4-6 شارع محمد الخامس الجزائر / الهاتف : 00213.21.78.12.69 الفاكس : 00213.21.78.12.70
الفرع : شارع محمد عليلات ، بجوار مسجد عبد الحميد بن باديس-القبة- الهاتف : 00213.77.78.63-00213.23.77.78.62 الفاكس : 00213.23.77.78.99
www.facebook.com/onpo.dz onpo@onpo.dz onpo.dz@gmail.com www.onpo.dz

WWW.DZTEN.COM | قلم الجزائر

التعريف بوكالة السياحة والأسفار

إسم وكالة السياحة والأسفار :_____

إسم مسير الوكالة :_____

رقم وصنف وسنة اعتماد الوكالة:_____

عنوان الوكالة الأم :_____

عدد فروع الوكالة:_____

رقم الهاتف الثابت والجوال :_____

رقم الفاكس :_____

رأس المال الإجتماعي:_____

رقم المادة الجبائية:_____

رقم التعريف الجبائي:_____

رقم التعريف الإحصائي:_____

رقم السجل التجاري:_____

البريد الإلكتروني :_____

إسم الوكيل السعودي :_____

العنوان :._____

رقم الهاتف :_____

الفاكس :._____

البريد الإلكتروني :_____

المادة 01 :

يُحدد هذا الدفتر، شُروط وتدابير تنظيم العمرة لموسم 1438هـ، . ويضبط العلاقة بين الديوان الوطني للحج والعمرة من جهة ووكالات السياحة والأسفار من جهةٍ أخرى في هذا الشأن.

المادة 02 :

تُسحب نسختين (02) من دفتر الشروط المُعَد من طرف الديوان الوطني للحج والعمرة، وذلك من الموقع الإلكتروني www.onpo.dz ، مُقابل دفع مبلغ خمسة آلاف دينار جزائري (5.000 دج) يُودع في حساب الديوان الوطني للحج والعمرة رقم 00100621030000088/64 للبنك الوطني الجزائري (BNA).

المادة 03 :

لا يُسمح لأي وكالة سياحة وأسفار بتنظيم العمرة إلا بعد حُصولها على الترخيص السنوي الذي يمنحه الديوان الوطني للحج والعمرة.

المادة 04 :

للحصول على الترخيص السنوي لتنظيم العمرة، يُشترط على الوكالة تقديم ما يلي:

1. ثلاث (3) نسخ أصلية من عقد تجاري مُبرم مع متعامل سعودي معتمد، مصادق عليه من طرف الجهات المختصة الجزائرية والسعودية (الغرفة التجارية السعودية، المديرية الولائية للسياحة، وزارة الشؤون الخارجية).
2. نُسخة من رُخصة استغلال وكالة سياحة وأسفار مسلّمة من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة.
3. نسخة من القيد في السجل التجاري ساري المفعول.
4. الوضعية الجبائية للوكالة تجاه مصلحة الضرائب سارية المفعول (أقل من 03 ثلاثة أشهر).
5. كشوف دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي للثلاثيات الأربعة الأخيرة خاصة بثلاثة (03) مستخدمين دائمين على الأقل، باستثناء الوكالات الجديدة (من تاريخ بداية النشاط).
6. السيرة الذاتية لكل المرشدين السياحيين (دائمين أو مؤقتين) لإثبات الكفاءة والخبرة في هذا المجال (الملحقات) مرفقة بشهادة ميلاد و صورتان شمسيتان.
7. قائمة المرشدين الدينيين(مرخصين من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف).
8. وصل الدفع الخاص بدفتر الشروط (المشار إليه في المادة 02).
9. وثيقة تثبت عدم مخالفة القانون الخاص بوكالات السياحة والأسفار (تُسلّم من طرف المديرية الولائية للسياحة).
10. كشف يتضمن العدد الفعلي للمعتمرين الذين تكفلت بهم الوكالة خلال الموسم المنصرم مسلم من طرف وزارة الحج السعودية باستثناء الوكالات الجديدة (الملحقات).

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

11.نُسخة من الاتفاقية المبرمة مع شركة تأمين، تغطي المسؤولية المهنية والمدنية تجاه المعتمرين مدة السفر.

12.عقد سفر نموذجي يجسد العلاقة بين الوكالة من جهة والمعتمر من جهةٍ أخرى، مطبوع على ورق معنون باسم الوكالة تراعى فيه جميع أحكام هذا الدفتر (الملحقات).

13.نُسختان (02) من دفتر الشروط بختم وتوقيع صاحب الوكالة.

ملاحظة : لا تمضى العقود في حالة عدم قبول الملف من طرف لجنة التراخيص.

المادة 05 :

كل ملف تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة في المادة 04، لن يتم استلامه من طرف مصالح الديوان الوطني للحج والعمرة.

المادة 06 :

آخر أجل لإيداع الملف المذكور في المادة 04، لدى مصالح الديوان الوطني للحج والعمرة على مستوى مديرية نشاط العمرة، والكائن بشارع محمد عليلات، بجوار مسجد عبد الحميد بن باديس – القبة / الجزائر، يكون بتاريخ 31/ 2016/12م إلى غاية الساعة 16سا 00د مساءً.

المادة 07 :

بعد دراسة الملف والمصادقة عليه من طرف لجنة ترخيص الوكالات لتنظيم العمرة على مستوى الديوان الوطني للحج والعمرة، و بعد إمضاء العقود من طرف كل الجهات المختصة الجزائرية و السعودية، يتم ترخيص وكالة السياحة والأسفار وتُسلّم نُسخة أصلية ونُسخة مصادق عليها لصاحب الوكالة.

المادة 08 :

يُجدد ترخيص تنظيم العمرة سنوياً، لدى مصالح الديوان الوطني للحج والعمرة، حتى إذا كانت مدة صلاحية عقد الشراكة الخاص بالعمرة المبرم مع الشريك السعودي، تفوق السنة الواحدة.

المادة 09 :

يُسحب ترخيص تنظيم العمرة من كل وكالة سياحة وأسفار لم تنظم العمرة خلال (03) ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار بإمضاء الترخيص تلقائيا.

المادة 10 :

تلتزم الوكالة بتقديم الوثائق التالية من أجل الاستفادة من المصادقة على طلبات التأشيرات (CODES A BARRES) :

- نسخة أصلية من عقد تجاري مُبرم مع متعامل سعودي معتمد، مصادق عليه من طرف كافة الجهات المختصة الجزائرية والسعودية (الغرفة التجارية السعودية، المديرية الولائية للسياحة، الديوان الوطني للحج والعمرة، وزارة الشؤون الخارجية، القنصلية السعودية، وزارة الحج السعودية).
- نسخة من رخصة تثبت مزاولة الشريك السعودي لنشاطه، سارية المفعول.
- نسخة من السجل التجاري للشريك السعودي، ساري المفعول.
- شهادة مخالصة مقدمة من طرف المتعامل السعودي لآخر نشاط عن الموسم المنصرم باستثناء الوكالات الجديدة.

المادة 11 :

من أجل المصادقة على طلبات التأشيرة يدفع صاحب الوكالة مبلغ ألفين وخمس مائة دينار جزائري (2.500 دج) عن كل معتمر لحساب الديوان الوطني للحج والعمرة (المذكور في المادة 02)، دون احتساب المرافقين والأطفال الأقل من 12 سنة، ويُدفع المبلغ الإجمالي عن طريق تحويل بنكي او صك مصادق عليه، مقابل فاتورة.

المادة 12 :

تلتزم الوكالة بعد حصولها على الترخيص، بما يلي:

- إشهار الترخيص بتنظيم العمرة في لوحة الإعلانات بمقر الوكالة وفروعها.
- الإعلان عن مختلف أسعار العمرة حسب الصنف وإظهارها للزبائن في لوحة الإعلانات ومطبوعات التسويق، مع توضيح الخدمات المعروضة.
- القيام بإجراءات تأشير جوازات سفر المعتمرين، لدى المصالح القنصلية للمملكة العربية السعودية بالجزائر، في الآجال المناسبة وفق الإجراءات السارية المفعول مع وضع مُلصقة باسم الوكالة على جوازات السفر.
- ضمان تذكرة السفر جوا، مؤكدة الحجز ذهابا وإيابا لكل معتمر.
- التأكد من قيام المعتمرين بكافة التّطعيمات اللازمة والفحوصات الطبّية المطلوبة للسّفر والتأكد من الصّحة والسّلامة العقلية والبدنية لهم.
- وضع سجل للشكاوى والاقتراحات مرقم ومختوم من طرف الديوان الوطني للحج والعمرة تحت تصرف المعتمرين في إقامتهم بالبقاع المقدسة (مكة المكرمة و المدينة المنورة)
- إعلام المعتمرين بواجباتهم أثناء تواجدهم بالبقاع المقدسة، لاسيما:
- احترام القوانين والأنظمة السارية المفعول بالمملكة العربية السعودية طوال فترة إقامتهم بها.
- ضرورة مغادرة المملكة العربية السعودية فور انتهاء إقامتهم بها.

المادة 13 :

يلتزم صاحب الوكالة بإبرام "عقد سفر" (CONTRAT DE VOYAGE) بين الوكالة والمعتمر يوقع من الطرفين، يوضح بالتفصيل الخدمات المتفق عليها (الملحقات)، تُسلّم نُسخة منه للمعتمر إجبارياً، نسخة لدى الوكالة و نسخة ثالثة تقدم للجنة المعاينة في كل من المطارات و في البقاع المقدسة يتضمن البنود التالية:

- حقوق وواجبات الطرفين.
- سعر العمرة حسب الصنف.
- تاريخ الذهاب و العودة وتوقيت الرحلة (مباشرة أو غير مباشرة)، ومدة الانتظار بمطارات العبور بالنسبة للرحلات الغير المباشرة.
- نوعية الفنادق وتصنيفها وبُعدها عن الحرم بمكة المكرمة والمدينة المنورة.
- نوعية الغُرَف (فردية-ثنائية-ثلاثية-رباعية-خماسية).
- طبيعة الإعاشة (كاملة أو نصف كاملة) مع تفصيل مكونات الوجبات.
- الخدمات والتأطير (الإرشاد الديني، التكفل الصحي،...)
- برنامج الرحلة والزيارات بمكة المكرمة والمدينة المنورة.
- مدة الإقامة بمكة المكرمة والمدينة المنورة.
- الخدمات الإضافية المتميزة التي يطلبها المعتمر:
 - تذكرة سفر: درجة أولى، درجة أعمال.
 - توفير سيارات خاصة للتنقل بين جدة-مكة-المدينة.
 - الإقامة في فنادق خمس نجوم،..... إلخ

المادة 14 :

يلتزم صاحب الوكالة قبل إيداع طلبات تأشيرات العمرة لدى المصالح القنصلية بسفارة المملكة العربية السعودية بما يلي:

- تقديم نسخة ورقية وأخرى إلكترونية ترسل عبر الاميل لـ"قائمة المعتمرين" (MANIFESTE) لكل رحلة للمصادقة عليها من طرف مكتب التصديقات بالديوان الوطني للحج والعمرة مرفقة بوصل دفع المبلغ المشار إليه في (المادة 11) باللغتين العربية و الفرنسية.
- تقديم "رزنامة الرحلة" مؤرخة، مختومة وموقعة من طرف صاحب الوكالة متضمنةً كل البيانات المفصلة في الملحق المرفق بهذا الدفتر والتي يمكن تحميلها مباشرة من الموقع الإلكتروني للديوان الوطني للحج والعمرة www.onpo.dz.
- تقديم "السيرة الذاتية " لكل مرافق أو مرشد إضافي خلال الموسم (الملحقات).
- اعتماد مندوب أو أكثر مكلف بالتواصل مع مختلف مصالح الديوان يحمل شارة الوكالة مؤشر عليها من طرف الديوان.

المادة 15 :

يُمنع على صاحب الوكالة تسويق التأشيرة في صيغتها "الحرة" (تأشيرة لوحدها أو تأشيرة مع تذكرة السفر) وعن "المتاجرة" بالتأشيرات مع وكالات سياحية أخرى، وكل مخالف لذلك يُسحب منه الترخيص فوراً وتُمنع كلتا الوكالتين من تنظيم العمرة والحج من سنة إلى سنتين.

المادة 16 :

يمكن للوكالة المرخصة لتنظيم العمرة إبرام "اتفاقيات شراكة موثقة" مع وكالات سياحية أخرى باستثناء المعاقبة منها، على أن يكون نشاط العمرة تحت الإشراف المباشر والمسؤولية الكاملة لها، مع إيداع نسخة لدى مصالح الديوان الوطني للحج و العمرة حين إمضاءها لزوما لكل من :

- نسخة من اتفاقية شراكة موثقة.
- رخصة استغلال وكالة سياحة وأسفار المناولة سارية المفعول.
- شهادة حسن السيرة مسلمة من طرف مديرية السياحة خاصة بالوكالات المناوِلة.

المادة 17 :

يلتزم صاحب الوكالة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان سفر المعتمرين في أحسن الظروف، وذلك في كل من:

أ - أرض الوطن:

- ضمان استقبال ومرافقة المعتمرين أثناء سفرهم وعودتهم.
- التكفل الكامل بالمعتمرين في حال إلغاء أو تأخر الرحلة الجوية.
- ارتداء مندوبو الوكالة لصدريات باسم وشعار الوكالة وحمل الشارة.
- توفير مرشد ديني لكل رحلة ومرافق مؤهل لكل 47 معتمر.
- إصدار بطاقة المعتمر التي تحمل:
 - صورته ومعلوماته الشخصية.
 - اسم وعنوان الفندق في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة.
 - اسم ورقم الجوال السعودي للمرافق.
 - عنوان ورقم هاتف القنصلية العامة الجزائرية بجدة وأرقام ممثلي الديوان بمكة والمدينة (ملحق)
 - اسم ورقم هاتف الوكالة بالجزائر.

ب - البقاع المقدسة:

- ضمان مرافقة المعتمرين عند الدخول إلى التراب السعودي والخروج منه، بالتنسيق مع الوكيل السعودي.
- الاحتفاظ بجوازات السفر وتذاكر الطائرة و عقود السفر للمعتمرين حين وصولهم إلى المطار بالمملكة العربية السعودية ضماناً لعودتهم في الوقت المحدد إلى أرض الوطن، وتُمنع الوكالة من تنظيم العمرة والحج من سنة إلى سنتين في حالة مخالفة هذا الإجراء.
- التكفل بنقل المعتمرين في حافلات مريحة.
- ضمان تنفيذ المتعامل السعودي لبنود العقد المبرم، فيما يتعلق بتقديم الخدمات للمعتمرين.
- التكفل بالجانب الصحي للمعتمرين في حدود الاشتراطات المطلوبة من السلطات الصحية السعودية.

السهر على متابعة المرضى من المعتمرين المنومين بالمستشفيات السعودية بالتنسيق مع مصالح القنصلية العامة الجزائرية بجدة و إبلاغ مديرية نشاط العمرة عبر الإميل عن أي حالة في حينها.

التكفل بإجراءات تسفير المرضى ودفن الموتى من المعتمرين بالتنسيق مع مصالح القنصلية العامة الجزائرية بجدة و إبلاغ مديرية نشاط العمرة عبر الإميل عن أي حالة في حينها.

المادة 18 :

يلتزم صاحب الوكالة بنقل المعتمرين من وإلى البقاع المقدسة وُجوباً عن طريق الجو، وكل مخالف لذلك يُمنع من تنظيم العمرة والحج من سنة إلى سنتين.

المادة 19 :

يجب أن تكون المواصفات الأساسية لأماكن الإيواء كما يلي:

أ-الإيواء بمكة المكرمة والمدينة المنورة:

يلتزم صاحب وكالة السياحة والأسفار بضمان إيواء المعتمرين بإقامات مُصرح لها مع وجود مَرَافق الطبخ إن أمكن.

ب- تجهيزات الإقامة:

بهو الاستقبال: يجب أن يتوفر بهو الاستقبال على كراسي أو أرائك، مكتب للاستقبال والإرشاد، الهاتف، التكييف، صندوق الأمانات.

ممرات الطوابق: يجب أن تكون متوفرة على نوافذ التهوية، برادات ماء، أجهزة إطفاء الحريق، سلل النفايات ومنافذ النجدة.

الغُرَف: يجب أن تسمح مساحة الغرفة بإيواء يتناسب وعدد الأشخاص، وفقاً لما تنص عليه تنظيمات ولوائح الإيواء بالمملكة العربية السعودية، على أن تكون مجهزة بأسرة فردية، أفرشة،إزارات، أغطية، وسائد، طاولة للأكل، ثلاجة كافية، جهاز تلفاز، تكييف، نافذة تهوية، إنارة كافية.

الحمامات: يجب تخصيص حمام مجهز بمرشات، حوض غسل الأيدي، مرحاض، مرآة، منفذ التهوية، المناشف، مواد الغسل.

الإعاشة: على الوكالة المتعاقدة على الإعاشة مراعات شروط الصحة و السلامة في الأطعمة المقدمة و التي يستحسن أن تكون وفق ما أعتاد عليه المعتمر تناوله في الجزائر.

وسائل السلامة: يجب أن تتوفر الإقامة على وسائل السلامة الكافية المعمول بها دولياً، ضماناً لأمن وسلامة المعتمرين لاسيما:

- منافذ الإغاثة، على أن تكون مفرغة تماماً من كل ما من شأنه أن يعيق نزول المعتمرين في حال وقوع حادث.
- أجهزة إطفاء الحريق صالحة للاستعمال.

الخدمات المطلوبة:

- خدمة الاستقبال وضمان المداومة والصيانة 24/24 سا.
- تنظيف الغرف مع تغيير المناشف والإزارات عند الطلب مع توفير المنظفين بعددٍ كافٍ.

المرافق:

- مصاعد كافية في الإقامة حسب طاقتها الإيوائية.

المادة 20 :

يلتزم صاحب الوكالة، أثناء إقامة المعتمرين بالبقاع المقدسة، بتوفير مرشد ديني لكل رحلة، مرخص من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، يؤطر المعتمرين دينيا وفق المرجعية الدينية الوطنية، ويُمنعُ منعاً باتاً الاستعانة بالمقيمين بالسعودية في هذا المجال وكل مخالف لذلك يُعرض نفسه للعقوبة.

المادة 21 :

يلتزم صاحب الوكالة أثناء تواجد المعتمرين بالفندق بما يلي:

- وضع لافتة إشهارية خاصة بالوكالة أمام المدخل أو بأروقة الطوابق حسب ما يسمح به نضام الخدمات في الفنادق المصنفة.

- وضع مكتب مداومة بهو الفندق حسب الإمكان.
- وضع السجل الخاص بالشكاوى والاقتراحات تحت تصرف المعتمرين (المذكور في المادة 13).
- وضع لوحة بهو الفندق تبين صور وهواتف المرافقين والمؤطرين وأرقام غرفهم.
- وضع لوحة بهو الفندق خاصة بالإعلانات المختلفة (زيارات، دروس، مواعيد الإطعام، مغادرة).
- ارتداء المرافقين للصدريات باسم وشعار الوكالة.

المادة 22 :

يلتزم صاحب الوكالة بمراسلة مصالح القنصلية العامة بجدة ومصالح الديوان الوطني للحج والعمرة عبر الوسائل المتاحة (الهاتف، الفاكس أو البريد الإلكتروني) فور وقوع الحالات التالية:

- فقدان أحد المعتمرين.
- دخول أحد المعتمرين إلى المستشفى.
- وفاة أحد المعتمرين.
- ضياع وثائق رسمية للمعتمرين.
- تعرض أحد المعتمرين أو المرافقين لمتابعات من السلطات السعودية.
- إخلال الشريك السعودي بالتزاماته التعاقدية.
- تخلف أحد المعتمرين عن رحلة العودة.

المادة 23 :

يُمنع منعاً باتاً على كل وكالة مرخصة لتنظيم العمرة التعاقد مع أي متعامل سعودي، موجود ضمن القائمة السوداء، أخل بالتزاماته تجاه الطرف الجزائري خلال موسم العمرة والحج.

المادة 24 :

يخضع صاحب الوكالة لرقابة أعوان لجنة المتابعة والمراقبة للديوان الوطني للحج والعمرة مع ضرورة تسهيل أداء مهمتهم، سواء داخل الوطن أو بالمملكة العربية السعودية.

المادة 25 :

يلتزم صاحب الوكالة بتقديم تقرير سنوي مفصل حول النشاط إلى مصالح الديوان الوطني للحج والعمرة، إلى غاية نهاية شهر شوال كآخر أجل.

المادة 26 :

إن توقيع صاحب وكالة السياحة والأسفار على هذا الدفتر يُعتبر تعهداً بقبول ما جاء فيه، وأي إخلال بمادة من المواد المذكورة أعلاه يحمل صاحب الوكالة المسؤولية الكاملة، فضلاً عن تعرضه للعقوبات المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات السارية المفعول.

تم التوقيع في الجزائر، بتاريخ _____

ختم وتوقيع ختم

صاحب وكالة السياحة والأسفار

وتوقيع

المدير العام

للديوان الوطني للحج والعمرة

عقد السفر رقم : / موسم عمرة 1438 هـ

الطرف الأول (وكالة السياحة والأسفار)							
إسم الوكالة		العنوان					
رقم الهاتف الثابت		رقم الجوال		البريد الإلكتروني			
الطرف الثاني (الزبون / المعتمر)							
الإسم		اللقب		تاريخ الميلاد		مكان الميلاد	
الجنس	ذكر ☐ أنثى ☐	العنوان				رقم الجوال	
رقم الجواز		تاريخ الإصدار		تاريخ الانتهاء		مكان الإصدار	
تكلفة وصنف العمرة							
سعر العمرة (دج)	دج	الصنف	☐ إقتصادية	☐ نصف مميزة	☐ مميزة VIP		
الدفعة الأولى	دج	الدفعة الثانية	دج	الدفعة الثالثة	دج		
بيانات خاصة برحلة الذهاب							
تاريخ الرحلة		التوقيت		رقم الرحلة		نوع الرحلة	☐ مباشرة ☐ غير مباشرة
الشركة الناقلة		مطار الإقلاع		مطار الوصول		مدة الانتظار	
بيانات خاصة برحلة العودة							
تاريخ الرحلة		التوقيت		رقم الرحلة			
مطار الإقلاع				مطار الوصول			
بيانات خاصة بالإقامة في البقاع المقدسة							
مكة المكرمة							
إسم الفندق		العنوان		التصنيف		البعد عن الحرم	 م
فترة الإقامة : من إلى		برنامج الزيارات					
المدينة المنورة							
إسم الفندق		العنوان		التصنيف		البعد عن الحرم	 م
فترة الإقامة : من إلى		برنامج الزيارات					
نوعية الغرف							
☐ فردية ☐ ثنائية ☐ ثلاثية ☐ رباعية ☐ خماسية							
طبيعة الإطعام							
☐ كامل (فطور الصباح+غداء+عشاء) ☐ نصف كامل (فطور الصباح+عشاء) ☐ لا يوجد							
الخدمات والتأطير							
☐ المرافق ☐ المرشد الديني ☐ الطبيب							
الخدمات الإضافية : ☐ يوجد ☐ لا يوجد							
☐ تذكر سفر درجة أولى ☐ تذكرة سفرة درجة أعمال ☐ نقل مميز ☐ إطعام مميز ☐ إقامة مميزة (5 نجوم) ☐ خدمات أخرى.....							

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشـــؤون الدينيـــة والأوقـــاف

الديوان الوطني للحج والعمرة
OFFICE NATIONAL DU PELERINAGE ET DE LA OMRA

المديرية العامة : 4-6 شـــارع محمد الخـامس الجزائـــر / الهـــاتف : 00213.21.78.12.69 الفـــاكس : 00213.21.78.12.70
الفرع : شارع محمد عليلات ، بجوار مسجد عبد الحميد بن باديس-القبة- الهاتف : 00213.77.78.63-00213.23.77.78.62 الفاكس : 00213.23.77.78.99
www.facebook.com/onpo.dz onpo.dz@gmail.com onpo.dg@gmail.com www.onpo.dz

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر